



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ١/٦٤٧  
تاريخ: ٢٠١٩ ٢٢ نيسان

تعديل المادة الثامنة عشرة من القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض المواد القانونية الضريبية) لا  
سيما المادة ١٣ منه،  
بناءً على القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ لا سيما المادة الثامنة عشرة منه،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٩٢١ تاريخ ٢٠١٨-٢٠١٧/٧/٢٤)،

يكسر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعديل المادة الثامنة عشرة من القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ بحيث تصبح كما يلي:

"تحدد فئات الخاضعين للضريبة المنصوص عليها في البند "ج" من المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ كما يلي:  
- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين لا يمارسون عملاً خاضعاً لضريبة الدخل على الأرباح وبصرف النظر عن مكان إقامة أو جنسية الشخص المترغب، ما لم تكن عملية الترث على شكل تقاسم بين الورثة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لضريبة الدخل على الأرباح ولا يشكل العقار المتفرغ عنه أصلاً من أصول ممارسة المهنة، ما لم تكن عملية التفرغ على شكل تقاسم بين الورثة.
- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من ضريبة الدخل على الأرباح أيًّا يكن شكلهم القانوني، ما لم تكن عملية التفرغ على شكل تقاسم بين الورثة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- المؤسسات العامة والبلديات وإنحاذات البلديات وسائر أشخاص القانون العام.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية  
هـ  
علي حسن خليل

